

## قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٣

**بإلغاء بعض القوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ، وقانون البنك المصري لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، والقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتحويل بنك التنمية والاتصالات الزراعي إلى البنك الزراعي المصري .

### (المادة الثانية)

يُعد المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار (بنك الاستثمار العربي) ، والبنك المصري لتنمية الصادرات من البنوك المرخص لها وفق أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ويُعد البنك الزراعي المصري من البنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة وفق أحكام القانون المشار إليه .

ويسرى على البنوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المشار إليه .

### (المادة الثالثة)

تستمر مجالس إدارة تلك البنوك بتشكيلاتها الحالية في مباشرة مهامها واحتياطاتها إلى حين انتهاء مدة كل منها .

وتلزم تلك البنوك بتوسيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به ، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز في مجموعها سنتين .

**(المادة الرابعة)**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٤٥

( الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**